



قانون الوقاية من الحصبة

السادة الآباء وأولياء الأمور

Masernschutzgesetz – Merkblatt für Eltern und Erziehungsberechtigte – arabisch

أسئلة شائعة حول قانون الوقاية من الحصبة

1. ما الداعي لوجود قانون للوقاية من الحصبة؟

تندرج الحصبة ضمن أكثر الأمراض المعدية التي تصيب البشر. وقد ينتج عنها مضاعفات خطيرة لدى البالغين والأطفال دون سن الخامسة، مثل التهابات بالأذن الوسطى والالتهابات الرئوية وحالات الإسهال، والأقل شيوعاً أيضاً التهاب الدماغ وقد تنجم عنها مضاعفات طويلة الأجل. في المجمل، تتراوح نسبة الوفيات ما بين شخص إلى ثلاثة أشخاص من بين كل ألف مُصاب بالحصبة في البلدان الصناعية. وثمة حالات وفاة قد حدثت في ألمانيا خلال الأعوام الماضية من جراء الإصابة بالحصبة.

لم تُؤد الإجراءات التي تُتخذ حتى وقتنا هذا بهدف زيادة معدلات التطعيم ضد الحصبة إلى حصول عدد كافٍ من الناس في ألمانيا على التطعيم، فلا تزال هناك ثغرات في التطعيم، ويظهر ذلك في إصابة المئات وحتى بعض الآلاف بالمرض سنوياً في ألمانيا. من الممكن القضاء على الحصبة إذا جرى تحصين ٩٥٪ من السكان ضده. من شأن هذا القانون زيادة معدلات الوقاية اللقاحية في الأماكن التي تنتقل فيها الحصبة سريعاً، وكذلك في الأماكن التي يتواجد فيها عدد غير كافٍ من المُحصنين من الإصابة بالحصبة، لا سيما بهدف وقاية من تعذر تطعيمهم، مثلاً لأنهم صغار جداً (كالأطفال دون سن ٩ أشهر)، والحوامل وكل من يعاني ضعفاً شديداً بجهاز المناعة. تتوقف صحة هؤلاء على تضامن الآخرين معهم عن طريق تلقيهم للقاح.

2. متى يبدأ سريان هذا القانون؟

دخل هذا القانون حيز التنفيذ بدءاً من ١ مارس (آذار) ٢٠٢٠ بهدف الوقاية من الحصبة. يجب على جميع الأطفال الذين كانوا يتلقون الرعاية بالفعل في المؤسسات المتضررة تقديم دليل بحلول ٣١ يوليو/تموز ٢٠٢٢.

3. من هم الأطفال المعنيون بقانون الوقاية من الحصبة؟

يستهدف هذا القانون كل الأطفال الذين بلغوا عامهم الأول على الأقل

1. ويخضعون للرعاية في إحدى المؤسسات المجتمعية الآتية: دور الحضانة، دور رعاية الأطفال، أشكال معينة من الرعاية النهارية للأطفال، المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية التي ترعى قاصرين في الغالب.

2. يستهدف القانون كذلك الأطفال الذين يخضعون للرعاية منذ أربعة

أسابيع

(أ) في ملجأ أطفال أو

(ب) المقيمين في مأوى جماعي لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين ذوي الأصل الألماني.

يلزم على كل الأطفال الذين بلغوا عامهم الأول على الأقل أن يقدموا إثباتاً بتلقيهم التطعيم ضد الحصبة أو إثباتاً بأنهم مُحصنين منه. أما كل الأطفال الذين بلغوا الثانية من عمرهم فعليهم أن يقدموا إثباتاً بتلقيهم التطعيم لمرتين على الأقل أو إثباتاً بأنهم مُحصنين بصورة كافية من الحصبة.

يُستثنى من هذه اللوائح الأطفال الذين تعذر تطعيمهم لوجود مانع طبي (مانع تطعيم) ويقدمون إثباتاً بمقتضى ذلك.

4. كيف أثبت أن ابني مطعم ضد الحصبة؟

لغرض إثبات التطعيم، تُقدّم بطاقة التطعيمات أو شهادة طبية بالتطعيمات الموثقة ضد الحصبة (وغالباً ما تُجرى عن طريق لقاح MMR الثلاثي)، ويتم ذلك أيضاً في شكل ملحق لدفتر فحوصات الأطفال.

5. فقدت بطاقة تطعيمات طفلي. هل يلزم الآن تطعيمه

مجدداً؟

في حالة ضياع بطاقة التطعيمات، فهناك ٣ إمكانيات:

3. إذا أمكن إثبات تلقي تطعيم الحصبة من واقع المستندات الطبية، فيمكن استصدار بطاقة تطعيمات جديدة مع إعادة تسجيل التطعيم.

4. تقديم شهادة طبية بوسعها إثبات وجود مناعة بالفعل ضد الحصبة (مثلاً عن طريق فحص الدم) أو إثبات تنفيذ تطعيمات الوقاية.

5. إذا كانت حالة التطعيم لا تزال غير واضحة، فتوصي لجنة النقلح الدائمة (STIKO) بتدارك تطعيمات الوقاية. وفي هذه الحالة، لا يُصح بإجراء فحص للدم.

6. أصيب طفلي بالحصبة من قبل. هل لا يزال التطعيم

ضرورياً مع ذلك؟

يُصاب الإنسان بالحصبة مرة واحدة فقط. ومن يسبق له الإصابة به يكتسب التحصين ضده ولا يكون في حاجة إلى تطعيم. ويمكن إثبات

الإصابة بالحصبة عن طريق فحص الدم.

الطفل على الرعاية لعدم توافر إثباتات بالتطعيم ضد الحصبة.

7. ما اللقاحات المتوفرة ضد الحصبة؟

للتحصين من الحصبة، يتوفر في ألمانيا في الوقت الحالي فقط اللقاح الثلاثي (MMR) ضد الحصبة والنكاف والحميراء (الحصبة الألمانية) أو اللقاح الرباعي (MMRV) الذي يجمع بين لقاح MMR مع إضافة لقاح جدري الماء إليه. فيما يتعلق بجزئية الحصبة من اللقاح، هو عبارة عن لقاح يحتوي على فيروس حي مُركب من فيروسات حصبة ضعيفة. كذلك يحتوي اللقاح على مستضدات النكاف والحميراء والجديري، فضلاً عن سلالات فيروسية ضعيفة من مسبب المرض. توصي لجنة التلقيح الدائمة (STIKO) باستخدام اللقاحات المركبة (الثلاثية أو الرباعية) بشكل عام للحد من عدد الحقن التي يتلقاها الأطفال. يتمتع الجهاز المناعي لطفل يتمتع بصحة جيدة بقدرة مثالية للتفاعل مع المادة الفعالة للقاح. وفي المجمل، فإن قدرة تحمل الجسم للقاح المركب ليست أقل من قدرته على تحمل اللقاح المنفرد.

8. ماذا يحدث في حالة عدم تقديم إثباتات بالتطعيم للطفل بدءاً من عامه الأول؟

الأطفال الذين لم يقدموا إثباتاً كافياً بالوقاية من الحصبة، لا يُسمح لهم بالحصول على الرعاية في المؤسسات المعنية، مع مراعاة أن ذلك لا ينسحب على الأطفال الذين يخضعون للتعليم الإلزامي طبقاً للقانون. ويمكن السماح باستثناء عام من الحظر القانوني من القبول بهذه المؤسسات، إذا أعلن معهد بول إيرليش للأبحاث على موقعه الإلكتروني عن وجود نقص في توريد كل اللقاحات المزودة بمركب الحصبة (المسموح أو المرخص بتداولها داخل ألمانيا). ثمة قوانين خاصة للأطفال الذين خضعوا بالفعل للرعاية في المؤسسات المعنية لحظة دخول القانون حيز التنفيذ في ١ مارس (آذار) ٢٠٢٠. في حالة هؤلاء الأطفال، يمكن لمكتب الصحة بعد الفترة الانتقالية حتى ٣١ يوليو/تموز ٢٠٢٢ أن يقرر في الحالات الفردية ما إذا كان سيتم إصدار حظر دخول (باستثناء الأطفال في سن المدرسة).

9. كيف تسير الإجراءات بعد إخطار مكتب الصحة؟

في حالة عدم تقديم الإثبات المطلوب لمكتب الصحة في غضون فترة معقولة (أقلها ١٠ أيام حتى حوالي ٣ أشهر بهدف إتاحة تدارك التطعيم الثاني للوقاية من الحصبة)، أو إذا تبين من واقع الإثبات تعذر التطعيم ضد الحصبة إلا في وقت لاحق، يمكن لمكتب الصحة حينئذٍ دعوة والديّ الطفل لجلسة استشارة ومطالبتهم باستكمال التطعيم ضد الحصبة. وبغض النظر عن ذلك، يمكن لمكتب الصحة بعد انقضاء فترة معقولة أن يتخذ قراراً بحظر الدخول أو يوقع عقوبة بديلة تتمثل في فرض غرامة مالية وغرامة جبرية.

10. ألا يتعارض التطعيم الإلزامي ضد الحصبة مع الحق القانوني في الحصول على مكان بالحضانة؟

لا. إذا أثبت المسؤول الرسمي لمكتب مساعدة الشباب حاجة الطفل لمكان، يتم تلبية حق الطفل في تلقي الدعم في دور الحضانة ودور رعاية الأطفال بموجب هذا الإثبات. يسري ذلك أيضاً في حالة تعذر حصول

11. هل سُنْفرض غرامات مالية؟

السلطات المختصة غير ملزمة بفرض غرامة مالية. يُترك هذا الأمر لتقديرها النابع من واجباتها. فوفقاً لقانون الوقاية من العدوى، يدور الأمر بوضوح حول «قاعدة الاستطاعة». يتعين على إدارة المؤسسة التي ترعى فرداً بما يخالف الموانع القانونية ولا تخطر المكاتب الصحية رغم الإلزام بتقديم إخطار، أن تضع في حسابها غرامة مالية تبلغ ٢٥٠٠ يورو، ويسري هذا الأمر أيضاً على من لا يقدمون إثباتاً بالتطعيم خلال فترة معقولة رغم إلزامهم بالإثبات ومطالبة مكتب الصحة بذلك. بجانب الغرامة المالية أو بدلاً منها، من الممكن أيضاً فرض غرامة جبرية، وذلك في حالة عدم الوفاء بالالتزام واجب التنفيذ المتعلق بضرورة تقديم إثبات.

12. هل من الممكن تنفيذ التطعيم الإلزامي بالإجبار؟

التطعيم الإجباري أمر مستبعد في أي حال من الأحوال.

الناشر:

Bundeszentrale für gesundheitliche Aufklärung، كولونيا.

جميع الحقوق محفوظة.

تم الإصدار بالتنسيق مع Bundesministerium für Gesundheit و

Robert Koch-Institut و Paul-Ehrlich-Institut.

تتوفر هذه المعلومات للمواطنين على الصفحة الرئيسية

www.masernschutz.de للتنزيل مجاناً.